الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١١٤ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مـصرف سـورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،

وعلى كتابي المصرف الـدولي للتجـارة والتمويـل رقـم ٠٥/٠١/٨ تـاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ ورقـم ٠٥/٠١/١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ ،

وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٠٠/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ،

يقرر مايلي :

مادة – ١ - تعديل الفقرة - ٥ – من التعليمات الخاصة بالحدود القصوى المـسموح بهـا لتركـزات المخـاطر المـصرفية الـصادرة بقـرار مجلـس النقـد والتـسليف رقـم (١٠٠/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ والمصادق عليها من قبـل الـسيد رئـيس مجلـس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ بحيث تصبح كما يلي :

يجب الا يتخطى صافي ايداعات وتوظيفات المصرف بالإضافة الى صافي حساباته خـارج الميزانية لدى كل مصرف او مراسل في الخارج نسبة ٧٥% من أمواله الخاصة الـصافية والمحددة في النموذج رقم (١) وذلك وفق طريقة الاحتساب المبينة في النموذج رقم (٣) من التعليمات المذكورة أعلاه ٠ .

مادة – ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٥/٢/٢٨

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هنـــاء عودة

(و.ع)